كان الاستثنا طلاوان ذكره موصولا كذا هنا فان قيل ينبغي ان لا يصح استثنا
الجودة وان دخلت تحت الاقرار بلفظ واحدة لان الجودة تتبع وصفة الدراهم
واستثنا التبع موصولا لا يصح كاستثنا البنا من الدار موصولا قلنا استثنا البنا
من الدار انما لا يصح لان البنا دخل في اسم الدار تبعا فلا يجوز اخراجه مقصودا
اما الجودة دخلت تحت اللفظ مقصودا كالوزن لانه اقر بقبض ما عليه وعليه
تسليم الوزن والجودة فكان داخلا مقصودا كالوزن لانه لا تبعا فيجوز استثنا
موصولا كذا قيل وفيه نوع تامل اشفى ك قوله والستوقة ما يغلب عليه
الغش قال الكمال وانما كانت الستوقة ليست من جنس الدراهم لان غشها غالب
واسم الدراهم باعتبار الفضة والنسبة الى الغالب متعين فاذا كان الغالب
هو الغش فليست دراهم الا مجازا ولذا قيل هو معرب سته طاقة يعني
ثلاث طاقات الطاق الاعلى والاسفل فضة والاوسط نحاس وفي شبه
المموه اشفى قوله فكذبه المقر له حيث لا يرتد بذلك اي حتى كان للمراد
ان يجود ويدعيه فلما لم يبطل بالرد بقي مقرا بنسبه لغيره فلا يمكن ان يدعيه
لنفسه قوله ولنا ان التوفيق ممكن اي لانه يمكنه ان يقول لم يكن لك علي شي
ولكن اذ بيتني بخصومتك الباطلة فدفعت اليك ما تدعيه دفعا لاذاك
اشفى كافي قوله وكذا لو قال ليس لك علي شي اي ثم اقام البينة على القضا
او الابرا يقبل فيه البينة ايضا اشفى غاية قوله لان التوفيق فيه ظهر
اي لانه يقوله ليس لك علي شي في الحال لاني قد قضيت حقك او لانك
ابرا تني الا ترى انه لو صرح به يصح وهذا الان ليس لنفي الحال اشفى كافي
قوله وفي الكافي قبل تقبل البينة على الابرا في هذا الفصل باتفاق الرو
اي لان الابرا يتحقق بلا معرفة انتهى كافي قوله في المتن ومن ادعى على اخر
انه باعه امته الخ قال الاتقاني وهي من مسايل الجامع الصغير ولم يذكر فيها
خلافا بين اصحابنا وذكر الخصاف هذه المسئلة في اخر ادب القاضي واثبت
فيها الخلاف فقال لا تقبل بينة البايع على البراة في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف تقبل قوله وقالا ينصرف الى ما يليه وقولهما استحسان كذا ذكر في
الشامل في كتاب الاقرار من قسم المبسوط انتهى قوله فينصرف الى الكل اي
للاتفاق عليها ان قول القايل عبده حر وامراته طالق وعليه المشي الى بيت الله
ان شا الله تعالى يبطل الكل فلا يقع طلاق ولا عتاق ولا يلزم نذر ونحو الـ
قوله فهو لي ما فيه يعني من اخر جه كان له ولا تنه المطالبة بما فيه من الحق ش
كتب ان شا الله متصلا بهذه الكتابة انتهى كمال وكتب ايضا ما نصه قال الكمال
وقد اورد ان هذا الكلام يقتضي انه لو لم يكتب ان شا الله لم يبطل شي ويلزمه
صحة الوكالة للمجهول بالخصومة في قوله ومن قام بهذا الذكر فهو لي ما فيه
وتوكيل المجهول لا يصح اجيب بان الغرض من كتابته اثبات رضى المدعى عليه

بتوكيل

بتوكيل من يوكله المدعي فلا يمتنع المدعون عن سماع خصومة الوكيل بالخصومة
عنه اي حنيفة فان التوكيل بالخصومة لا يصح الا برضى الخصم عنده ودفع
بانه لا يتمشى على قوله لان بهذا يثبت الرضى بتوكيل وكيل مجهول والرضى
بتوكيل مجهول باطل فلا يفيد على قوله ايضا وقيل بل فايدته التحرز
عن قول ابن ابي ليلى قوله في المتن وان ماتت هي الخ ترجم هنا في الهداية
بفصل في القضا بالمواريث قال الاتقاني وذكر هذا الفصل في اخر ابواب القضا
لان الموت اخر احوال الانسان في الدنيا فكان ذكر ما يتعلق بالموت مناسبا
اشفى قوله في المتن وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم قال
الكمال وكان الاولى ان يقول بدل قوله القول قول الورثة لا تصدق
الورثة الا ببينة لان العادة ان من كان القول له يكون مع يمينه ولا حلف
عليهم الا ان ادعت انهم يعلمون كفرها بعد موته فلها ان تحلفهم على
العلم انتهى قوله قلنا سبب الحرمان ثابت اي سبب حرمان المراة وهو اسلا
من ميراث زوجها الذمي ثابت في الحال وحكم الحال عند عدم دليل الخروا جب
والحال يصلح للدفع لا الاستحقاق اشفى قوله فثبت فيما مضى تحكيما
للحال كما في جريان تا الطاحونة وهذا ظاهر هو استصحاب اعني استصحاب
الماضي للحال نعتبره للدفع وما ذكره استصحاب هو عكس ذلك لان الاستصحا
يكون من الماضي للحال ومن الحال الى الماضي ولكنه اعتبره للاستحقاق وليس حكم
الاستصحاب كذلك والمراد بجريان تا الطاحونة ما اذا اختلف ما لكها مع المستا جر
اذا طالبه بمدة فقال كان الما منقطعا حكم جريانه في الحال فما دام كان منقطعا في
الحال فيعطف على الماضي لرفع اجرة استحقاق الماضي فكذا هذا والتعبير
بالاستصحاب احسن من التعبير بالظاهر فانما يثبت به الاستحقاق كثيرا ما يكون
ظاهرا كاخبار الاحاد فد تثبت ما يوجبا استحقاقا انتهى كمال وكتب ما نصه
قوله كما في جريان تا الطاحونة اختلفا في وجوب الاجر بعد المدة فالمستا جر
يقول الما منقطع فلا يجب الاجر وقال الآخر جار فيجب الاجر فلو كان الما في الحال
جاريا كان القول للآجر ولو كان منقطعا كان القول للمستا جر وهنا حكم باستصحا
الحال في حق ما مضى بخلاف المفقود فان هناك حكما باستصحاب الحال الماضي
في حق الحال فعلم ان العمل بالاستصحاب تارة يكون من الحال للماضي وتارة
من الماضي الى الحال انتهى كي قوله واما الورثة فمرادهم الدفع اي والاستصحا
يكفي لهم في ذلك وهو استصحاب ما في الماضي من كفرها الى ما بعد موته
فالبينتان مبنيتان على اصل واحد وهو ان الاستصحاب اعتبر به للدفع
لا للاستحقاق انتهى كمال قوله حيث لا يومر بالدفع اليه اي لانه اقر بقيام
حق المودع وملكه في الوديعة الآن اذ هو حق يتكون اقرارا على مال الغير
ولا كذلك بعد موته لزوال ملكه فانه اقر له بملكه لما في يده من غير ثبوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)